زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1104) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2643) |

المفاتيح:

ربط زكوي - فروق الاستيراد - إضافة أرباح تقديرية لفرق المشتريات الخارجية - مستحق لأطراف ذات علاقة – وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: البند الأول: فروق الاستيراد: تعترض المدعية على الربط الزكوي بإضافة أرباح تقديرية لفرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م، وعدم إضافة فروقات المشتريات الخارجية لصافي الأرباح من عام ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م. البند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة عن الأعوام محل الربط. وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقم بإيضاح أسباب التعديلات وقد قامت الهيئة بإضافة المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة عن الأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٦م إلى عناصر الوعاء الموجبة دون إيضاح أسباب إضافتها – أجابت الهيئة بأنه في البند الأول: أن قرار إضافة الفرق على بند الاستيرادات بناءً على عدم إرفاق المستندات المؤيدة من قبل المدعية خلال مرحلة الاعتراض، وفي البند الثاني: أن إضافة الفرق الناتج على بند مستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي تطبيقاً لأحكام النصوص النظامية – ثبت للدائرة أن المُدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها في البند الأول، ولم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة والمستندات الثبوتية، وعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة وأي مستندات تثبت عدم إضافة الرصيد في البند الثاني - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن: ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية /... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: فروق الاستيراد تعترض المدعية على الربط الزكوي بإضافة أرباح تقديرية لفرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م، وذلك بمقارنة ما بين المشتريات الخارجية الواردة في بيانات الهيئة العامة للجمارك عن المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي للشركة لذا تطالب المدعية بعدم إضافة فروقات المشتريات الخارجية لصافي الأرباح من عام ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م. البند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة تعترض المدعية على إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة عن الأعوام محل الربط. وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقم بإيضاح أسباب التعديلات وقد قامت الهيئة بإضافة المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة عن الأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٦م إلى عناصر الوعاء الموجبة دون إيضاح أسباب إضافتها، وعليه تطالب المدعية بتعديل البيانات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجاب فيما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيراد أن قرار إضافة الفرق على بند الاستيرادات بناءً على عدم إرفاق المستندات المؤيدة من قبل المدعية خلال مرحلة الاعتراض تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. فيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة أن إضافة الفرق الناتج على بند مستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم: (أولاً/٥) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م افتتحت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

فيما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيراد حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي بإضافة أرباح تقديرية لفرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، فيما دفعت المدعى عليها أن قرار إضافة الفرق على بند الاستيرادات بناءً على عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المدعية خلال مرحلة الاعتراض. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من

إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لعدم تزويد المدعى عليها بالمستندات المؤيدة من قبل المدعية خلال مرحلة الاعتراض وأن قرار إضافة الأرباح التقديرية بناءً على مقارنة بين قيمة المشتريات الخارجية في إقرار المدعية مقارنة بالمشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك حسب ما ذكرت المدعية في لائحة اعتراضها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيراد.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة حيث تعترض المدعية على إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة عن الأعوام محل الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن إضافة الفرق الناتج على بند مستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي تطبيقاً لأحكام الفقرة رقم (أولاً/٥) من المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم: (أولاً/٥) من المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) منها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي أو ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدماه الطرفان من دفوع ومستندات يتبين أن المدعية لا تعلم سبب إضافة بند المستحق لأطراف ذات علاقة من قبل المدعى عليها، كما لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة والمستندات الثبوتية، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة وأي مستندات تثبت عدم إضافة الرصيد يتم تأييد إجراء الهيئة استناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مستحق لأطراف ذات علاقة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية /...، سجل تجاري رقم (...) على بند فروق الاستيراد.

- **ثانياً:** رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...) على بند مستحق لأطراف ذات علاقة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.